

التاريخ : 15 أفريل 1439 هـ  
الموافق : 25 17, 10 20 م  
رقم الاشاري : 39-1-2738

دولة ليبيا  
وزارة الإقتصاد  
مراقبة إقتصاد طرابلس



السيد المحترم // مراقب مراقبة إقتصاد جنزور

تحية طيبة: وبعد ،،،

الموضوع / شركة الخطوط الجوية الأفريقية المساهمة 54789

في الوقت الذي تعرب فيه "مراقبة إقتصاد طرابلس" عن وافر تقديرها واحترامها لجميع الإدارات، والمكاتب، والوحدات الإدارية بديوان الوزارة، والجهات التابعة لها وتؤكد حرصها والتزامها وتقيدها بالتعاون مع الجميع تحقيقاً للصالح العام .

وبالإشارة إلى كتاب السيد/ مدير إدارة الشركات والتسجيلات التجارية بديوان الوزارة ذي الرقم 5-11-1695 المؤرخ في 13/09/2017م المستلم طرفنا بتاريخ 18/09/2017م المتضمن بناءً على تعليمات السيد معالي / وزير الإقتصاد والصناعة المفوض إحالة الأمر الولائي رقم ( 68 / 2017 ) الصادر عن محكمة غرب مصراته الابتدائية القاضي بشطب القيد الذي أجري على السجل التجاري لشركة الخطوط الجوية الأفريقية المقيد طرف مكتب السجل التجاري طرابلس تحت الرقم ( 54789 ) وإزالة جميع آثاره مع شمول الأمر بالنفاذ المعجل، وإفادة السيد الوزير بالإجراءات المتخذة .

وإلى كتابكم ذي الرقم 736 المؤرخ في 28/09/2017م بشأن طلبكم نقلنا ملفات بعض الشركات المقيدة طرف مكتب السجل التجاري طرابلس إلى مكتب السجل التجاري جنزور بناء على رغبة الشركات المذكورة بكتابكم كما أشرتم . والتي من بينها شركة الخطوط الجوية الأفريقية .

عليه ،،،

وبعد إصدار مكتب السجل التجاري جنزور مستخرج السجل التجاري لشركة الخطوط الجوية الأفريقية ( المقيد لدى مكتب السجل التجاري طرابلس بحكم وقوة القانون ) .

فإن مراقبة إقتصاد طرابلس تبتدئ، وللأسف الشديد كامل استيائها واحتجاجها على إصداركم ومنحككم المستخرج المشار إليها، وتعدده مخالفه صريحة لروح القانون وتعدى حقيقي على الاختصاصات والمهام والأدوار المحددة لآلية عمل مكاتب السجل التجاري بالمدن والمناطق والفروع التابعة لها في قيد التغييرات التي تطرأ على المراكز الإدارية للشركات العامة المملوكة للدولة الليبية، والتأكد من صحة ودقة مطابقتها للتشريعات النافذة وأحكام القانون رقم ( 23 ) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، واللجنة التنفيذية المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم ( 187 ) لسنة 2012م.



دولة ليبيا  
وزارة الاقتصاد  
مراقبة اقتصاد طرابلس

التاريخ: 15 أيار 1439 هـ  
الموافق: 25/10/2017 م  
رقم الاشاري: 2738-39-1

وإذ تشير إلى حرص وتأكيد المشرع الليبي في ضبط وتقنين آليات عمل مكاتب السجل التجاري ( المراقبات - مراكز الخدمات الاقتصادية ) ضمن العديد من أحكام القانون رقم 23 لسنة 2010م، والتي نورد ونذكر منها على سبيل المثال لا للحصر :-

أحكام المادة ( 24 - القيد في السجل التجاري ) أنه " يجب على جميع الشركات المنظمة بهذا القانون مهما كانت طبيعة نشاطها. القيد في السجل التجاري المختص، باستثناء شركة " المحاصة " .

كما نصت المادة ( 55 - قيد الشركة ) .. يقوم المديرون بإيداع عقد الشركة ونظامها الأساسي في مكتب السجل التجاري الذي يقع مركز الشركة الرئيسي في دائرته ....

وأكدت المادة ( 60- فروع الشركة ) على أن " يجب إيداع صورة طبق الأصل من عقد تأسيس الشركة في مكتب السجل التجاري بالجهة التي تنشئ الشركة فروعها فيها، وذلك في ظروف عشرة أيام من إنشاء تلك الفروع . ويذكر في هذه الصورة اسم مكتب السجل التجاري الذي قيدت فيه الشركة، وتاريخ القيد، كما يجب أن تودع في مكتب السجل التجاري الذي يقع في دائرته الفرع نماذج من التوقيع الخطي لممثل الشركة المعتمد للفرع . وتعلن الشركة عن تأسيس الفرع خلال المدة السالفة الذكر بمكتب السجل التجاري الذي يقع مركز الشركة في دائرته.

هذا .. وأكدت أحكام المادة 491 الفصل الثاني ( القيد في السجل وإجراءاته - البيانات المطلوبة للقيد ) .. يجب على كل من يعتبر تاجراً بحكم هذا وكذلك الشركات المدنية أن يطلب قيد أسمه وفقاً للنموذج المعد لذلك إلى مكتب السجل التجاري الذي يقع مقر نشاطه الرئيسي في دائرته ..

كما أكدت المادة ( 492 - قيد المقار الفرعية ) .. يجب على التاجر الذي يؤسس داخل أراضي الدولة مقار فرعية أن يطلب قيدها في مكتب السجل التجاري الذي يقع مقر نشاطه الرئيسي في دائرته، وذلك من خلال عشرة أيام من التأسيس.

**وعليه** .. وبحكم القانون .. ألا يعد باطلاً كل مستخرج للسجل التجاري يُمنح من غير المكتب المختص الذي يقع مقر ومركز النشاط التجاري الرئيسي في دائرته ؟ .

ومن ناحية أخرى .. وبالعودة إلى ما تضمنه واحتواه بذات الخصوص كتاب السيد/ مدير إدارة الشركات والتسجيلات التجارية " المشار إليه أعلاه " .  
فأنتنا نؤكد حرصنا والتزامنا بتطبيق صحيح القانون وتنفيذ اللوائح والضوابط الإدارية والفنية وفقاً للتشريعات النافذة، وقناعتنا التامة بأن العمل بمقتضاها يُعد محكراً أساسياً ولبنة أولى في بناء مؤسسات الدولة وكل قطاعاتها، ومطلباً وطنياً يشترك فيه الجميع ويتعاضدوا على تحقيقه دون استثناء . ونفياً بالتالي :-

التاريخ : 15 / 10 / 2017 هـ  
الموافق : 25 / 10 / 2017 م  
رقم الاشاري : 1-38-2738

## دولة ليبيا وزارة الاقتصاد مراقبة اقتصاد طرابلس



بعد الاطلاع على الاخطار بالعزم على التنفيذ الحكم الصادر عن رئيس محكمة غرب مصراتة الابتدائية المرفق بكتاب إدارة الشركات المشار إليه؛ وبغض النظر عن ما ذهبت إليه المحكمة في منطوق حكمها الصادر عنها .. نستغرب ونتساءل عن التالي :-

تؤكد المادة ( 161- إجراءات الطعن في قرارات الجمعية ) من قانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010م على الاتسي نصه :-

يرفع الطعن أمام المحكمة الابتدائية التي يقع مركز الشركة في دائرتها ولرئيس المحكمة أن يفرض ... الخ . وبما أن الشركة المعنية يقع مقر ومركز نشاطها الرئيسي في مدينة **طرابلس** .. وبموجب حكم القانون هل يصح الاعتداد بالحكم الصادر عن رئيس محكمة غرب مصراتة ؟ وألا يعد هذا الحكم في ذاته منافياً لصحيح القانون !!

وتأسيساً على ما تقدم .. فإن مراقبة اقتصاد طرابلس تؤكد أنها المخول قانوناً بإجراء وفيد أية تعديلات تطراً على مراكز الشركات المقيدة لديها، وتؤكد صحة المستخرج الصادر عنها لشركة الخطوط الجوية الأفريقية المحرر يوم الثلاثاء الموافق 2017/10/17م .. وتطالبكم بتطبيق صحيح القانون واعتبار المستخرج الصادر عنكم كأن لم يكن، وعدم إصدار أية مستخرجات مستقبلاً للشركات المقيدة طرف مكتب السجل التجاري طرابلس لتلافي مغبة الوقوع في ازدواجية الإجراءات وما ينجم عنها من التبعات المخالفة للقانون .

هذا .. وتطالب مراقبة اقتصاد طرابلس جميع الجهات والهيئات المعنية بهذا الأمر والمحال إليها نسخة عن هذا الكتاب فتح باب التحقيق في هذا الموضوع حفاظاً على أموال الدولة وممتلكاتها من الهدر والضياع، وزيادة اتساع دائرة المشاكل وتفاقمها بين الشركات .

### وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام

عبد الرؤوف عبدالمولى الجابري

مراقب اقتصاد طرابلس



- السيد معالي / وزير الاقتصاد والصناعة - المفوض
  - السيد المحترم / وكيل وزارة الاقتصاد والصناعة .
  - السيد المحترم / مدير إدارة متابعة التشريعات - هيئة الرقابة الإدارية .
  - السيد المحترم / مدير إدارة الرقابة على الجهات التابعة للوزارات - هيئة الرقابة الإدارية .
  - السيد المحترم / مدير إدارة الشركات بديوان المحاسبة الليبي .
  - السادة المحترمين // مراقبو الاقتصاد ومدراء مراكز الخدمات الاقتصادية
  - السيد المحترم / مدير مكتب المتابعة - ديوان وزارة الاقتصاد والصناعة
  - السيد المحترم / مدير مكتب القانون - ديوان وزارة الاقتصاد والصناعة .
  - السادة المحترمين / مدير إدارة الشركات والتسجيلات التجارية - ديوان وزارة الاقتصاد والصناعة .
  - السادة المحترمين / وزارة الخارجية والتعاون الدولي بحكومة الوفاق الوطني .
  - السيد المحترم / رئيس إدارة القانون - المجلس الأعلى للقضاء .
  - السادة المحترمين / مكتب التحقيقات بمكتب النائب العام .
- تهدف دوري العام // للتحفظ ..